مصنع الشركة العالمية لتقنية منع التآكل المحدودة (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

القرار الوزاري بالتحول

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري
رقم (٥٤٥/ق) وتاريخ ١٤٣٦/٨/٦هـ

إن وزير التجارة والصناعة.

بما له من صلاحيات.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته.

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٤/ق) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٣٠هـ القاضي بالموافقة على الترخيص بتحول شركة مصنع الشركة العالمية لتقنية منع التآكل من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).

وعلى قرار الشركاء والنظام الاساسي.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إعلان تحول مصنع الشركة العالمية لتقنية منع التآكل من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى (شركة مساهمة مقفلة).

ثانياً: ينشر هذا القرار وقرار الشركاء والنظام الأساسي للشركة في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة.

وزير التجارة والصناعة

توفيق بن فوزان الربيعة

قرار الشركاء بتحول مصنع الشركة العالمية لتقنية منع التآكل المحدودة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى شركة مساهمة مقفلة

حيث سبق للأطراف الآتية أسماؤهم:

١. السيد/ احمد بن حمد سليمان الخنيني (سعودي) الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٧٢٧٦٩٤٠) وتاريخ ١٣٩١/٠٥/٢١هـ صادر من (الجبيل) ومهنته (رجل أعمال) وتاريخ الميلاد (١٣٧٣هـ) ويقيم في مدينة الجبيل. (طرف أول)

٢. السيد/ محمد بن ناصر بن هزاع الفهد السبيعي (سعودي) الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٢١٣٨٦٧٨٢) وتاريخ ١٣٩٦/٠٧/١٤هـ صادر من (الخبر) ومهنته (رجل اعمال) وتاريخ الميلاد (١٣٧٨هـ) ويقيم في مدينة الخبر. (طرف ثان)

٣. السيد/ عبدالعزيز بن عبدالله عبدالعزيز الملحم (سعودي) الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٦٣٨٨٢١٧) وتاريخ ١٣٩٨/٠٧/١٣هـ صادر من (الدمام) ومهنته (موظف اهلي) وتاريخ الميلاد (١٣٨٠هـ) ويقيم في مدينة الخبر. (طرف ثالث)

٤. السيد/ عبدالعزيز بن حمد سليمان الخنيني (سعودي) الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٧٢٦٩٤٦٥) وتاريخ ١٣٩٨/٠٥/١٨هـ صادر من (الجبيل) ومهنته (رجل اعمال) وتاريخ الميلاد (١٣٨٠هـ) ويقيم في مدينة الجبيل. (طرف رابع)

٥. السيد/ خالد بن احمد حمد الخنيني (سعودي) الجنسية بموجب سجل مدني رقم (١٠٠٧٢٧٦٩٧٣) وتاريخ ١٤١٥/٠١/١٩هـ صادر من (الجبيل) ومهنته (تاجر) وتاريخ الميلاد (١٣٩٨هـ) ويقيم في مدينة الجبيل. (طرف خامس)

تأسيس مصنع الشركة العالمية لتقنية منع التآكل المحدودة (شركة ذات مسئولية محدودة) ويشار إليها فيما بعد بـ (الشركة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة (الجبيل) برقم (٢٠٥٥٠٠٧٠٠٠) وتاريخ ١٤٢٦/٠٤/٣٠هـ والمثبت عقد تأسيسها لدى كاتب عدل الجبيل بالعدد(١٨) بالصحيفة(١٣٠-١٣٢) ومجلد (١٩) بتاريخ ١٤٢٦/٠٤/٢٩هـ والمعدل بآخر قرار للشركاء المثبت لدى كاتب العدل المكلف بالغرفة التجارية الصناعية بالمنطقة الشرقية بعدد(٣٤١٢٣٤٧٧٧) لعام ١٤٣٤هـ وتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٠٧هـ، ولها فرع باسم توصيل الانابيب مقيد بالسجل التجاري بمدينة الجبيل برقم (٢٠٥٥٠٢٣٥٥١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٣هـ.

طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته وبعد إطلاع جميع الشركاء على دراسة الجدوى الاقتصادية وموافقتهم على محتوياتها، فقد رغب الشركاء بتحول الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق منقولة وغير منقولة وعمالة وتراخيص وما عليها من التزامات مع الاحتفاظ بالاسم ورقم وتاريخ السجل التجاري للشركة، وسيتم زيادة رأس مال الشركة من مبلغ ستة وخمسون مليون وخمسمائة الف ريال سعودي (٥٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال الى مبلغ مائة وعشرة ملايين ريال سعودي (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال وذلك عن طريق تحويل مبلغ ثلاثة وخمسون مليون وخمسمائة ألف ريال (٥٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال بواقع مبلغ (٤,٩٣٥,٠٠٠) ريال من حساب التمويل الاضافي ومبلغ (٤٨,٥٦٥,٠٠٠) ريال من حساب الارباح المبقاة للشركاء إلى رأس المال وفقا للشهادة الصادرة من مراقب الحسابات بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧م، فقد قرر الشركاء بالإجماع على ما يلي:

أولاً: يعتبر التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار ومكملاً له.

ثانياً: الموافقة بإجماع الشركاء الحاليين على تحويل الشركة إلى شركة مساهمة مقفلة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وتحويل الحصص إلى أسهم نقدية، قيمة كل سهم (١٠) عشرة ريالات.

ثالثاً: اسم الشركة: مصنع الشركة العالمية لتقنية منع التآكل(شركة مساهمة سعودية مقفلة).

رابعاً: مركز الشركة: يقع مركز الشركة في مدينة الجبيل ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

خامساً: أغراض الشركة

حددت أغراض الشركة بما يلي:

١- تبطين الأنابيب (بولي ايثيلين وبولي يورثان) قار أسمنت مسلح، وتغليف الانابيب بالبولي ايثيلين والبولي بروبلين والبولي يورثان والاسمنت، وتغليف وتبطين وصلات الأنابيب بالايبوكسي بودرة وسائل داخلي وخارجي، وتغليف الأنابيب بالايبوكسي (داخلي وخارجي)، وتبطين وصلات الأنابيب بالبولي ايثيلين والبولي بروبلين والبولي يورثان بموجب الترخيص الصناعي رقم (٥٩٠٥/ص).

٢- التلحيم الثنائي لأنابيب الصلب مختلفة الاقطار.

٣- صيانة واصلاح خطوط الانابيب والصهاريج للمنشآت الصناعية وتنظيف وتغليف آلات حفر آبار البترول والغاز.

٤- إنشاء وادارة وصيانة وتشغيل المصانع الخاصة بتغليف وتبطين الانابيب ووصلات الانابيب وقضبان تسليح الخرسانة.

٥- تجارة الجملة والتجزئة في المواد العازلة والاصباغ والمعدات الخاصة بمنع التآكل ومعدات واجهزة تغليف الانابيب بأنواعها.

٦- الوكالات التجارية ووكالات التوزيع (بعد تسجيل كل وكالة حسب النظام).

٧- إقامة وتنظيم المعارض الدائمة والمؤقتة داخل وخارج المملكة.

٨- إقامة مراكز التدريب على تشغيل وادارة المصانع وعلى المهن والخدمات المرتبطة بالتصنيع.

٩- الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية داخل المملكة وخارجها.

١٠- خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير والسمسرة في غير أعمال الصرافة والعقار.

١١- شراء الاراضي وإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع او الايجار لصالح الشركة.

١٢- تقديم خدمات النقل (بري وبحري وجوي) بأجر داخل المملكة وخارجها للبضائع والمهمات.

وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

سادساً: المشاركة والاندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة، أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها، ولها أن تتملك الأسهم والحصص في هذه الشركات أو تندمج فيها أو تشتريها، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى بما لا يتجاوز (٢٠٪)من احتياطياتها الحرة بما لا يزيد عن (١٠٪) من رأس مال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع ابلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

سابعاً: رأس المال

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة وعشرة ملايين ريال سعودي (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال مقسم إلى أحدى عشر مليون (١١,٠٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريالات سعودية وكلها أسهم عادية (عينية).

ثامناً: الاكتتاب في رأس المال

اكتتب الشركاء في جميع أسهم الشركة والبالغة أحدى عشر مليون (١١,٠٠٠,٠٠٠) سهم، وقد تم توزيع أسهم الشركة على الشركاء على النحو التالي:

اسم المساهم	عدد الأسهم	قيمة السهم	القيمة بالريال	النسبة
احمد بن حمد سليمان الخنيني	٣,٤١٠,٠٠٠	١٠ ريال	٣٤,١٠٠,٠٠٠	٪٣١
محمد بن ناصر بن هزاع السبيعي	٣,٣٠٠,٠٠٠	١٠ ريال	٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٪٣٠
عبدالعزيز بن عبدالله عبدالعزيز الملحم	٣,٣٠٠,٠٠٠	١٠ ريال	٣٣,٠٠٠,٠٠٠	٪٣٠
عبدالعزيز بن حمد سليمان الخنيني	٥٥٠,٠٠٠	١٠ ريال	٥,٥٠٠,٠٠٠	٪٥
خالد بن احمد حمد الخنيني	٤٤٠,٠٠٠	١٠ ريال	٤,٤٠٠,٠٠٠	٪٤
الإجمالي	١١,٠٠٠,٠٠٠		١١٠,٠٠٠,٠٠٠	٪١٠٠

ويقر الشركاء بمسئوليتهم التضامنية وأنه سبق الوفاء بمبلغ (٥٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال من رأس المالوأما الزيادة البالغة (٥٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال فقد تمت عن طريق تحويل مبلغ (٤,٩٣٥,٠٠٠) ريال من حساب التمويل الإضافي للشركاء ومبلغ (٤٨,٥٦٥,٠٠٠) ريال من حساب الارباح المبقاة للشركاء الى حساب رأس المال وفقا للشهادة الصادرة من مراقب الحسابات بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧م.

تاسعاً: مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة والصناعة بالموافقة على إعلان تحول الشركة، ويجوز دائما إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

عاشراً: بداية السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان التحول وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من نفس العام.

الحادي عشر: يمثل رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب في حالة تعيينهم مجتمعين أو منفردين الشركة في علاقتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم والهيئات القضائية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والبنوك والمصارف والصناديق الحكومية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات كافة ولأي منهم حق توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

الثاني عشر: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة (٥) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس إدارة من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان تحول الشركة، واستثناء من ذلك عين الشركاء أول مجلس إدارة لمدة (٥) خمسة سنوات من الأعضاء التالية أسماؤهم:

م	الاسم	المنصب
١	احمد بن حمد سليمان الخنيني	الرئيس
٢	محمد بن ناصر بن هزاع السبيعي	نائب الرئيس
٣	عبدالعزيز بن حمد سليمان الخنيني	العضو المنتدب
٤	عبدالعزيز بن عبدالله عبدالعزيز الملحم	عضو
٥	خالد بن احمد حمد الخنيني	عضو

الثالث عشر: يشهد الموقعون على هذا القرار باستكمال الإجراءات المؤدية إلى صدور القرار الوزاري بالموافقة على إعلان تحول الشركة، وقد فوضوا عنهم في القيام بهذه الإجراءاتشركة خالد السنيد وطلال الاحمدي للاستشارات القانونية.

الرابع عشر: حرر هذا القرار من تسع (٩) نسخ احتفظ كل طرف بنسخة منها للعمل بموجبها وباقي النسخ لتقديمها للجهات المختصة لإتمام اجراءات تحول الشركة.

والله الموفق،،،

م	الاسم	
١	احمد بن حمد سليمان الخنيني	
٢	محمد بن ناصر بن هزاع السبيعي	
٣	عبدالعزيز بن حمد سليمان الخنيني	
٤	عبدالعزيز بن عبدالله عبدالعزيز الملحم	
٥	خالد بن احمد حمد الخنيني	

النظام الأساسي لمصنع الشركة العالمية لتقنية منع التآكل (شركة مساهمة سعودية مقفلة)

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١) التحويل:

تحول مصنع الشركة العالمية لتقنية منع التآكل المسجلة بالسجل التجاري رقم ٢٠٥٥٠٠٧٠٠٠ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٣٠هـ سجل مدينة الجبيل، من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة مقفلة طبقا لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/٦) وتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ وتعديلاته وفقا لما يلي:

مادة (٢) اسم الشركة:

مصنع الشركة العالمية لتقنية منع التآكل (شركة مساهمة سعودية مقفلة).

مادة (٣) اغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

١- تبطين الأنابيب (بولي ايثيلين وبولي يورثان) قار وأسمنت مسلح وتغليف الانابيب بالبولي ايثيلين والبولي بروبلين والبولي يورثان والاسمنت وتغليف وتبطين وصلات الأنابيب بالايبوكسي بودرة وسائل داخلي وخارجي وتغليف الأنابيب بالإيبوكسي(داخلي وخارجي) وتبطين وصلات الأنابيب بالبولي ايثيلين والبولي بروبلين والبولي يورثانبموجب الترخيص الصناعي رقم (٥٩٠٥/ص).

٢- التلحيم الثنائي لأنابيب الصلب مختلفة الاقطار.

٣- صيانة واصلاح خطوط الانابيب والصهاريج للمنشآت الصناعية وتنظيف وتغليف آلات حفر آبار البترول والغاز.

٤- إنشاء وادارة وصيانة وتشغيل المصانع الخاصة بتغليف وتبطين الانابيب ووصلات الانابيب وقضبان تسليح الخرسانة.

٥- تجارة الجملة والتجزئة في المواد العازلة والاصباغ والمعدات الخاصة بمنع التآكل ومعدات واجهزة تغليف الانابيب بانواعها.

٦- الوكالات التجارية ووكالات التوزيع (بعد تسجيل كل وكالة حسب النظام).

٧- إقامةوتنظيمالمعارضالدائمةوالمؤقتةداخلوخارجالمملكة.

٨- إقامة مراكز التدريب على تشغيل وادارة المصانع وعلى المهن والخدمات المرتبطة بالتصنيع.

٩- الاستثمار في المشروعات الصناعية والتجارية داخل المملكة وخارجها.

١٠- خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير والسمسرة في غير أعمال الصرافة والعقار.

١١- شراء الاراضي وإقامة المباني عليها واستثمار هذه المباني بالبيع او الايجار لصالح الشركة.

١٢- تقديم خدمات النقل (بري وبحري وجوي) بأجر داخل المملكة وخارجها للبضائع والمهمات.

وتمارس الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

مادة (٤) المشاركة والإندماج:

يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها ولها أن تتملك الأسهم والحصص في هذه الشركات وأن تدمج أو تندمج فيها أو تشتريها.

كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات الأخرى مع بما لا يتجاوز عشرين بالمائه (٢٠٪) من احتياطياتها الحرة ولا يزيد على عشرة بالمائه (١٠٪) من رأسمال الشركة التي تشارك فيها وأن لا يتجاوز إجمالي هذه المشاركات قيمة هذه الاحتياطيات مع إبلاغ الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

مادة (٥) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الجبيل بالمملكة العربية السعودية، و لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعا أو مكاتب أو توكيلات داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، ولا يجوز نقل المركز الرئيسي للشركة إلى مدينة أخرى إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة الجهات الرسمية المختصة.

مادة (٦) مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحويل الشركة، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

مادة (٧) رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ مائة وعشرة ملايين (١١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلىأحدى عشر مليون(١١,٠٠٠,٠٠٠) سهما اسميا متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرةريالات سعودية (١٠ ريال) وجميعها أسهم اسمية عادية عينية.

مادة (٨)الاكتتاب في رأس المال:

اكتتب المساهمون في جميع أسهم الشركة والبالغة أحدى عشر مليون (١١,٠٠٠,٠٠٠) سهم، وقد تم توزيع أسهم الشركة على الشركاء، ويقر المساهمون بمسئوليتهم التضامنية وأنه سبق الوفاء بمبلغ (٥٦,٥٠٠,٠٠٠) ريال من رأس المال وأما الزيادة البالغة (٥٣,٥٠٠,٠٠٠) ريال فقد تمت عن طريق تحويل مبلغ (٤,٩٣٥,٠٠٠) ريال من حساب التمويل الإضافي للشركاء ومبلغ (٤٨,٥٦٥,٠٠٠) ريال من حساب الارباح المبقاة للشركاء الى حساب رأس المال وفقا للشهادة الصادرة من مراقب الحسابات بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧م.

مادة (٩) أسهم الشركة:

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ حده الأقصى، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

مادة (١٠) تداول الأسهم:

جميع الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهاداتها، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم المملوكة للشركاء في الشركة المحولة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهم عن اثني عشر شهرا من تاريخ صدور قرار الموافقة على تحول الشركة.

وتسري هذه الأحكام على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر، وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من هذه الفترة، ومع ذلك إذا اقترن تحول الشركة بزيادة في رأس مالها عن طريق الاكتتاب العام، فلا يسري الحظر على الأسهم المكتتب بها عن هذا الطريق ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للادارة أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير.

مادة (١١) طريقة التداول:

تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين يتضمن أسمائهم وجنسياتهم ومهنهم ومحال إقامتهم وعناوينهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على الأسهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور أو استكمال إجراءات نقل الملكية عن طريق النظام الآلي لمعلومات الأسهم، ويقيد الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين، وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقا على هذه القرارات أو مخالفا لها.

مادة (١٢) حجزالأسهم:

إذا تخلف المساهم عن دفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك جاز لمجلس الادارة بعد إنذار المساهم بخطاب مسجل على عنوانه المثبت في سجل المساهمين، بيع السهم في مزاد علني، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى اليوم المحدد للمزايدة، أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافا اليها المصروفات التي انفقتها الشركة، وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها ويرد الباقي لصاحب السهم، فإذا لم تف حصيلة البيع بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقيمن جميع أموال المساهم الأخرى، وتلغي الشركة السهم الذي بيع وتعطي المشتري سهما جديدا يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر على ذلك في سجل المساهمين.

مادة (١٣) شهادات الأسهم:

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعا عليها من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحويل الشركة، ورقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة الى شركة مساهمة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للاسهم كوبونات ذات ارقام متسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.

مادة (١٤) زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية وبعد التثبت من الجدوى الاقتصادية, وبعد موافقة الجهات المختصة أن تقرر زيادة رأسمال الشركة مرة أو عدة مرات بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية بشرط أن يكون رأس المال الأصلي قد دفع بأكمله وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويعين القرار طريقة زيادة رأس المال ويكون للمساهمين الأصليين أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة النقدية، ويعلن هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب، ويبدي كل مساهم رغبته في استعمال حقه في الأولوية خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ النشرأو الاخطار المشار اليه.

وتوزع تلك الأسهم على المساهمين الأصليين الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على المساهمين الاصليين الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من أسهم أصلية على الا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما يتبقى من الأسهم للاكتتاب العام.

مادة (١٥) تخفيض رأس المال:

يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناءً على مبررات مقبولة وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة تخفيض رأسمال الشركة إذا ما زاد عن حاجتها أو إذا منيت الشركة بخسائر، ولا يصدر القرار إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة، وأثر التخفيض في هذه الالتزامات وبمراعاة ما يقضي به نظام الشركات، ويبين القرار طريقة التخفيض وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في البلد الذي يقع فيه المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافيا للوفاء به إذا كان آجلا.

مادة (١٦)الأسهم الممتازة:

يجوز للشركة وبعد موافقة وزير التجارة وطبقاً للأسس التي يحددها، أن تصدر أسهماً ممتازة لا تعطي الحق في التصويت، وذلك بما لا يتجاوز (٥٠٪) من رأسمالها، وترتب الأسهم المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:

أ- الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن (٥٪) من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنيب الاحتياطي النظامي وقبل إجراء أي توزيع لأرباح الشركة.

ب- أولوية في استرداد قيمة أسهمهم في رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.

ويجوز للشركة شراء هذه الأسهم طبقا لما تقرره الجمعية العامة للمساهمين، ولا تدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في المادتين (٣٥) و (٣٦) من هذا النظام.

مادة (١٧) السندات:

يجوز للشركة أن تصدر بالقروض التي تعقدها سندات متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقا لأحكام نظام الشركات.

الباب الثالث
مجلس الإدارة

مادة (١٨) تكوين مجلس الادارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة(٥) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات مالية، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس ادارة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على اعلان تحول الشركة، واستثناءً من ذلك عين الشركاءأول مجلس إدارة لمدة خمسة سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحويل الشركة مؤلفاً من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

م	الاسم	المنصب
١	احمد بن حمد سليمان الخنيني	الرئيس
٢	محمد بن ناصر بن هزاع السبيعي	نائب الرئيس
٣	عبدالعزيز بن حمد سليمان الخنيني	العضو المنتدب
٤	عبدالعزيز بن عبدالله عبدالعزيز الملحم	عضو
٥	خالد بن احمد حمد الخنيني	عضو

مادة (١٩) أسهم ضمان أعضاء مجلس الإدارة:

يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تعيين العضو لدى أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة والصناعة لهذا الغرض، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسئولية المشار إليها في المادة رقم (٧٦) من نظام الشركات أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة إن وجدت، وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

مادة (٢٠) انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو اذا اصبح غير صالحاً لعضوية المجلس وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، وإذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس جاز لمجلس الإدارة أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا هبط عدد أعضاء مجلس الإدارة عن النصاب اللازم لصحة اجتماعاته وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.

مادة (٢١) صلاحيات مجلس الادارة:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة ورسم سياستها وتحديد استثماراتها والاشراف على اموالها واعمالها وتصريف أمورهاداخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والمحاكم المتخصصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجان تسوية المنازعاتالمصرفية وكافة اللجان والجهات القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد، كما لهم في ذلك حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والإقرار والإنكار وقبول اليمين والأحكام واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض مايحصل من التنفيذ،والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع الشركات الأخرى وشراء الحصص والتنازل عنها والتوقيع على قرارات التعديل للشركات المشاركة فيها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوكوالافراغ أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، كما لهم حق التوقيع على الرهون لصالح البنوكوالمصارف وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية،وفتح الحسابات البنكية وإدارتها وإقفالها والتوكيل والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك، وطلب التسهيلات البنكية للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكاتوتجييرهاللغير وكافة المعاملات المصرفية، وعقد القروض وإجراء أي تعديلات تطرأ عليها بما في ذلك أي مستندات ذات صلة كرهن الحسابات والضمانات العقارية والأرصدة والحسابات الجارية والاستثمارية بجميع أنواعها، والضمانات البنكية وإجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك الرهن للعقار أو المنقول أو الأسهم، كما لهم حق تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تمنح لهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة، ولهم حق الاستئجار والتأجير والقبض باسم الشركة وقبول الهبات وشراء المؤسسات وتحويلها لفروع للشركة، وتمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء وجمعيات المساهمين والجمعيات التأسيسية وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات جمعيات المساهمين واستلام الأرباح في هذه الشركات وأي شركة مشاركة فيها، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعين المدراء في الشركات التي تشارك فيها أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها أو تعديلها وتقديم الطلبات والبيانات الخاصة بذلك وتوقيعها، وإبرام عقود الإيجار والتأمين على ممتلكات الشركة وإعداد القوائم المالية للشركة أو حسابات الأرباح والخسائر، والقيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

٢) أن يكون البيع عادلاً ومقاربا لثمن المثل.

٣) أن يكون البيع حاضراومنجزاً الا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

٤) أن لايترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

وللمجلس عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي لايتجاوز أجلها نهاية مدة الشركة على أن يتم مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض والتسهيلات التجارية التي يتجاوز أجلها ثلاث (٣) سنوات:-

١) أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

٢) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ويكون لمجلس ادارة الشركة وفي الحالات التالية التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتها طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

١) أن يكون إبراء الذمة بعد مضي سنة واحدة على استحقاق الدين كحد أدنى وأن تكون الشركة قد قامت باتخاذ الإجراءات النظامية للمطالبة بالدين خلال هذه المدة.

٢) الإبراء حق لمجلس الإدارة ولا يجوز التفويض فيه.

٣) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير للقيام بعمل معين أو أعمال معينة وإعطاء الوكلاء حق توكيل الغير.

مادة (٢٢) مكافآت أعضاء مجلس الادارة:

تكون مكافأة مجلس الإدارة نصيب من الارباح وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

مادة (٢٣) رئيس مجلس الادارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدباً، ويجوز أن يجمع عضواً واحداً بين مركز نائب رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب، ويكون للرئيسصلاحية دعوة مجلس الادارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلسويقوم الرئيس بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها اليه المجلس.

كما يختص العضو المنتدب بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الادارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة.

ويختص رئيس المجلس الادارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والمحاكم المتخصصة والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل واللجان العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية ولجان تسوية المنازعاتالمصرفية وكافة اللجان والجهات القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والتحقيق والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجوازات والبلديات وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد، كما لهم في ذلك حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والإقرار والإنكار وقبول اليمين والأحكام واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض مايحصل من التنفيذ،والتوقيع على كافة العقود التي تكون الشركة طرفاً فيها والدخول في المناقصات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات، وتوقيع اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعقود الاستثمار والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة،والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين، كما له حقالاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل وخارج المملكة والانسحاب من هذه الشركات وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاصه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان نوع هذا التعديل وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على ملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أياً كان مضمون هذا التعديل، كما له الحق في إعداد وتسليم العطاءات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع الخاص والغير، وتقديم الضماناتوالوثائق والملاحق التي قد تكون لازمة لإنفاذ الضمانات والدفع والصلح والتنازل، وتعين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، وشراء أو بيع أسهم الشركات ورهنها وأي مستندات ضمان أخرى وأي قروض من الشركة بصفتها شريكاً واتفاقيات إعطاء الأولوية لديون الغير وما في حكم ذلك، والسماح للغير باستخدام كل أو جزء من التسهيلات الممنوحة للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة.

ويتمتع رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب بالإضافة الى ذلك بالصلاحيات الاخرى التي يحددها مجلس الادارة، وعليهما تنفيذ تلك التعليمات التي يوجهها لهما مجلس الادارة.

ويعين مجلس الإدارة سكرتيراً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بضبطوكتابة محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات في السجل الخاص وكذلك حفظ هذا السجلالى جانب ممارسة الاختصاصات الاخرى التي يوكلها اليه مجلس الادارةوتحدد مكافآته بقرار من مجلس الادارة.

ولا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والسكرتير عضو مجلس الادارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم.

مادة (٢٤) اجتماعات وقرارات مجلس الادارة:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه على الا تقل اجتماعات المجلس عن (٣) مرات سنوياً، وتكون الدعوة مكتوبة ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان على الاقل من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مناولة أو بالفاكس أو بالبريد الالكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل، ويوقع جميع الاعضاء على محضر كل اجتماع.

ولمجلس الادارة في حالة الاستعجال أن يصدر قراراته بالتمرير عن طريق عرضها على كافة الأعضاء بالبريد الالكتروني أو الفاكس للتصويت عليها متفرقين مالم يطلب أحدالأعضاء كتابة عقد اجتماع للمجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال لها.

مادة (٢٥) نصاب الاجتماعات:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (٣) أعضاء على الأقل بالأصالة.وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقا للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة (٢٦) قرارات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والسكرتير وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس والسكرتير.

مادة (٢٧) اللجنة التنفيذية:

يجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية تتكون من (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل تختص بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس، ويرأسها رئيس مجلس الادارة وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، ويجوز أضافة أعضاء آخرين الى اللجنة من المدراء التنفيذيين بالشركة أو منغيرهم من خارج الشركة، ويتم تحديد أسماء أعضاء اللجنة ومكافآتهم واختصاصاتهم وصلاحياتهم ومسئولياتهم بقرار يصدر عن مجلس الادارة، على أن تحدد اللجنة ذاتها التفاصيل المتعلقة بكيفية مباشرتها لأعمالها، كما يجوز للمجلس تشكيل لجان أخرى عند الحاجة لها.

مادة (٢٨) تعارض المصالح:

على عضو مجلس الادارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

مادة (٢٩) حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتنعقد في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة. ولكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية بطريق الأصالة أو نيابة عن غيره من المكتتبين، ولكل مساهم حائز لعشرين (٢٠) سهما حق حضور الجمعية العامة وللمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غيرأعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.

مادة (٣٠) اختصاص الجمعية التحولية:

تختص الجمعية التحولية بالأمور التالية:

١. التحقق من الاكتتاب بكامل رأسمال الشركة ومن الوفاء طبقا لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.

٢. وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

٣. المصادقة على النفقات والمصاريف التي اقتضاها تحول الشركة.

٤. تعيين مراقب حسابات للشركة وتحديد أتعابه.

ويشترط لصحة انعقادها حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، ولكل مكتتب في اجتماعاتها صوت عن كل سهم اكتتب به أو يمثله.

مادة (٣١) الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٣٢) الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاما. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية الأخيرة.

مادة (٣٣)انعقاد الجمعية العامة للمساهمين:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل خمسة في المائة (٥٪) من رأس المال على الأقل، وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الجريدة الرسمية وصحيفة يومية توزع في المدينة التي يوجد فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الموعد المحدد للإنعقاد بخمسة وعشرين(٢٥) يوماً على الأقل، وتشمل الدعوة على جدول الأعمال، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والصناعة خلال المدة المحددة للنشر.

مادة (٣٤)طريقة الحضور:

يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.

مادة (٣٥) نصاب الجمعية العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين (٣٠) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا النظام ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

مادة (٣٦) نصاب الجمعية الغيرعادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

مادة (٣٧) التمثيل:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية وتحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم، ومع ذلك لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بابراء ذمتهم عن مدة ادارتهم.

مادة (٣٨) القرارات:

تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة (أي ما يزيد عن ٥٠٪) للأسهم الممثلة في الاجتماع، ومع ذلك إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم حصص عينية أو مزايا خاصة لزمت موافقة أغلبية المكتتبين بأسهم نقدية التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة ولا يكون لهؤلاء رأي في هذه القرارات ولو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية.

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماعكما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو باندماج الشركة او دمجها في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (٣٩)جدول الاعمال:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات على أسئلة المساهمينبالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتكم إلى الجمعية ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن نافذاً.

مادة (٤٠)رئاسة الجمعيات:

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه من الأعضاء في حال غيابه ويعين الرئيس سكرتيرا للاجتماع وجامعاً للأصوات ويحرر باجتماع الجمعية محضراً يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات، ويصدق رئيس المجلس أو من يفوضه على صور مستخرجات المحاضر بما يفيد مطابقتها للاصل الثابت في السجل لدى تقديمها الى أي جهة.

الباب الخامس
مراقب الحسابات

مادة (٤١) التعيين:

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المراقبين المعتمدين في المملكة العربية السعودية، وتعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد مكافأته ويجوز لها إعادة تعيينه بما يتفق مع التعليمات والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

مادة (٤٢) الاطلاع:

لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضا أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع.

الباب السادس
حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

مادة (٤٣) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي بنهاية ٣١ ديسمبر من كل عام ميلادي على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بالموافقة على اعلان التحويل وتنتهيفي ٣١ ديسمبر من العام الميلادي الحالي.

مادة (٤٤)ميزانية الشركة وتقرير مجلس الادارة:

يعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية جرداً لقيمة أصول الشركة وخصومها في التاريخ المذكور كما يعد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بستين (٦٠) يوماعلى الاقل، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراقب حسابات الشركة قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وخمسين (٥٥) يوماً على الأقل، ويوقع رئيس مجلس الإدارة أو من يمثله الوثائق المشار إليها وتودع نسخ منها في المركز الرئيسي للشركة تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين (٢٥) يوماً على الأقل، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة توزع في المركز الرئيسي للشركة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية من تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات وأن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الإدارة العامة للشركات قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة وعشرين (٢٥) يوماعلى الأقل.

مادة (٤٥) توزيع الارباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرىعلى الوجه التالي:

١. يجنب (١٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور نصف رأس المال.

٢. يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة.

٣. يوزع الباقي من بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين تعادل (٥٪) من رأس المال المدفوع.

٤. يخصص بعد ما تقدم نسبة لاتجاوز عشرة (١٠٪) بالمائة من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والتعليمات الصادرة من وزارة التجارة والصناعة بهذا الشأن، ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح.

مادة (٤٦)دفع أرباح حصص المساهمين:

تدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وفقا للتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة والصناعة.

مادة (٤٧) عدم توزيع الارباح:

في حالة عدم توزيع أرباح عن أي سنة مالية فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (١٦) من هذا النظام لأصحاب الأسهم عديمة الصوت عن هذه السنة وإذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة من الأرباح لمدة ثلاث سنوات متتالية فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم منعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٦) من نظام الشركات أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كامل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

مادة (٤٨) خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل أجلها المعين بالمادة (٦) من هذا النظام، وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال في الجريدة الرسمية.

الباب السابع
المنازعات

مادة (٤٩):

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب الثامن
حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٠)انتهاء الشركة:

عند انتهاء الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تقرر الجمعية العامة غير العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصف أو أكثر وتحدد صلاحيتهم وأتعابهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضاء الشركة، ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائماً على إدارة الشركة إلى أن يتم تعيين المصفي وتبقى لأجهزة الشركة اختصاصاتها بالقدر الذي لا يتعارض مع اختصاصات المصفين.

الباب التاسع
أحكام ختامية

مادة(٥١):

يطبق نظام الشركات في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام الاساسي.

مادة (٥٢):

يودع هذا النظام وينشر طبقاًلنظام الشركات.